III- العقوبات الجبائية :

يمكن تلخيص العقوبات الجبائية في ثلاثة أنواع وهي :

العقوبة الثابتة و المقدرة بغرامة جبائية من 5000 دج إلى 25000 دج

ثانيا العقوبة النسبية و المقدرة بغرامة جبائية من 25000 دج و 50000 دج و 100000 دج حسب المخالفة : حسب المخالفات على التوالي

1- التملص , في حالة استعمال طرق احتيالية , بيع للبلاتين أو الذهب أو الفضة كمواد مستوردة مخالفة لأحكام المادتين 359 و 378 من هذا القانون فأن العقوبة تحدد بأربعة أضعاف الحقوق المتملص منها دون أن تقل عن 100000 دج ,

ثالثا المصادرة يتم تطبيق المصادرة على كل المصوغات في حالة التزوير بكل أنواعه كما يتم حجز الأجهزة المستعملة في التزوير و كذا وسائل النقل المستعملة في العملية و بصفة عامة كل ما يتعلق بالتزوير يعتبر من المحجوزات

IV-العقوبات الخاصة :

تطبق العقوبات الخاصة على :

أولا على الأنابيق : إن حيازة جهاز أو جزء جهاز تقطير خلافا لأحكام هذا القانون يعاقب عليه بغرامة جبائية قدرها 10000 دج و بمصادرة أو إتلاف الجهاز المذكور حسب اختيار الإدارة و هذه العقوبات تطبق مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

ثانيا زراعة التبغ : إن كل زراعة تبغ غير مطابقة لأحكام هذا القانون يعاقب عليه بغرامة جبائية قدرها 0.5 دج عن كل غرسة مزروعة بصفة غير قانونية دون أن تقل الغرامة عن 500 دج و يتم مصادرة هذا التبغ أو إتلافه حسب اختيار إدارة الضرائب

ثالثا الوقود : إن استعمال الوقود في المركبات المخصصة للفلاحة لأغراض أخرى يعرض صاحبه لعقوبات منها ما يخص سائق المركبة و المقدرة ب 15 يوم حبس أما مالك المركبة فيعرض لغرامة مالية قدرها 1000 دج و تسحب البطاقة الرمادية على الفور و تحجز المركبة و يمكن مصادرتها من طرف إدارة الضرائب

V-مسؤولية الغير :

تقع مسؤولية الغير المكلفين بالرسوم و الغرامات المالية على الأشخاص الآتية أسمائهم :

أ - الأب أو الأم أو الموصي في ما يخص أولادهم القصر غير الراشدين

ب – المالكون و المستأجرون الرئيسيون في ما يخص كل غش مرتكب في ممتلكاتهم

ج – مالكو البضائع في ما يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم أو مندوبيهم

يتم تطبيق هذه العقوبات حينما تقوم الإدارة بتحديد المخالفات بشكل صحيح للأشخاص أو الشركات الذين تم التحويل إلى حسابهم و يتم تعيينهم أثناء المعاينات أو قبل اختتام الدعوة لدى المجلس القضائي

VI-العقوبات الجزائية :

يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر المخالفات المبينة أدناه :

1- الصناعة المغشوشة للكحول و الغش في المشروبات الروحية مهما كانت الوسائل المستعملة في هذا الغش

2- صناعة ونقل و بيع و حيازة الأنبيق بدون رخصة

3- صناعة و استعمال الأنبيق بأجهزة غير مرخصة

4- الغش في معاملة التقطير للأنبيق

5- حيازة أو بيع من الصانع للمصوغات بأدمغة مزورة

6- استيراد أو صناعة البارود بصفة غير مشروعة

7- حيازة أجهزة غير مشروعة لصنع التبغ

8- حيازة و عرض من أجل البيع للتبغ في معايير غير قانونية

9- صناعة أو استيراد غير قانوني للكبريت الكيماوي

10- حيازة أو بيع من الصانع أو البائع أو المستورد للمصوغات بصفة مخالفة للأحكام العامة المحددة في قانون الضرائب غير المباشرة

و أخيرا استعمال طوابع مزورة أو مستعملة من قبل يمكن أن يؤدي إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات

VII-دعوة الإدارة :

يمكن تلخيصها في أحكام عامة و هي

أولا : تتقادم دعوى الإدارة طبقا لقواعد محددة في المواد من 564 إلى 567 وذلك مع مراعاة للأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 و تطبق هذه الأحكام في ميدان القوانين الاقتصادية من اجل تأسيس أو تحصيل لحقوق الخزينة و المخالفات و تحدد المدة بأربعة أعوام من اجل التأسيس و التحصيل و من أجل قمع المخالفات للقوانين غير أنه حينما يكون المخالف موقوفا فأن التبليغ من اجل الحكم أمام المحكمة المختصة يجب أن يتم في اجل شهر ابتداء من يوم اختتام المحضر كما يجرى أجل التقادم :

1- ابتداء من استحقاق الحقوق من اجل تأسيسها أو تحصيلها

2- ابتداء من يوم الذي ارتكبت فيه المخالفات في ما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها عندما تكون المخالفات المذكورة لاحقة لتاريخ الاستحقاق غير أنه في حالة الاحتيال من قبل المكلف بنية التهرب من الحقوق فأن تاريخ الاستحقاق لا يجرى إلا ابتداء من اليوم الذي يكون فيه أعوان الإدارة قادرين على الإثبات

و ينقطع التقادم عن الطلبات المبلغة و دفع التسبيقات و المحاضر المعدة حسب القواعد الخاصة و الاعترافات بارتكاب المخالفات و إيداع طلب قصد الحصول على تخفيض العقوبات و كل عمل أخر قاطع تابع للقانون العام غير انه يعتبر سند التبليغ هو الوثيقة المرجعية لتحديد تاريخ أول تقديم للرسالة الموصي عليها إلى المكلف بعنوانه الأخير أو لوكيله المفوض

إن الجزاءات التي تتضمنها القرارات و الأحكام المصدرة تتقادم بمرور 5 سنوات كاملة ابتداء من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بالدرجة النهائية أما بالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم تكون ابتداء من يوم اكتساب القرار أو الحكم بقوة القضية المقضية

ثانيا سندات الإعفاء من الكفالة : يباشر في رفع دعوة الإدارة تحت طائلة الإسقاط خلال السنة التي تلي انقضاء اجل النقل المحدد بموجب تعهد و ذلك في حالة عدم تقديم شهادة المخالصة القانونية لسنة الإعفاء للكفالة و ينبغي على المتعاهدين و ضامنيهم أن يقدموا شهادة المخالصة لسندات الإعفاء بكفالة خلال ثلاثة أشهر التي تلي المقاضاة الأجل المحددة من اجل النقل و يمدد هذا الأجل عند الاقتضاء لكامل المدة التي توفق خلالها نقل الحمولة ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون

ان الضرائب المحلية المنصوص عليها في هذا القانون تخضع لنفس الشروط التصفية و التحصيل والمراقبة و المنازعة والتقادم المطبقة على الضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح ميزانية الدولة كما ان تحصيلها يتمتع بنفس الامتياز الممنوح لها و تأتي فورا رتبة هذا الامتياز بعد الرتبة الممنوحة للضرائب غير المباشرة و نتعامل مع الغرامات والمخالفات بنفس معاملة الضرائب غير المباشرة و تدفع الحصيلة الصافية للغرامات و الإجراءات لميزانية الدولة

عندما تقبض الضرائب غير المباشرة كما و الشأن في مادة الجمارك فأنها تخضع لقواعد التصفية والتحصيل و المراقبة والمنازعة و التقادم المطبقة في هذه المادة و نفس الشيء بالنسبة للملاحقات في حالة قمع الغش